

الحمد لله



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 120209

تاريخ الحكم: 23 جوان 2011

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي ،

أصدرت الدائرة الابتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين :

، الكائن مكتبها

، نائبة الأستاذة

المدعى :

من جهة ،

و المدعى عليه : وزير التربية ، مقره بمكاتبه

من جهة أخرى .

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذة نيابة عن المدعى المذكور أعلاه و المرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 120209 بتاريخ 29 أكتوبر 2009 والمتضمنة أن وزير التربية والتكوين أصدر في شأن المدعى ، الذي كان يدرس بالسنة الرابعة من التعليم الثانوي شعبة علوم التقنية بالمعهد الثانوي ، قرارا بتاريخ 26 أوت 2009 يقضي بإلغاء امتحان البكالوريا الذي اجتازه بعنوان دورة جوان 2009 وتحجير الترسيم في الإمتحان المذكور لمدة سنتين ورفته من المؤسسات التربوية العمومية من أجل الغشّ في امتحان مادة الأنقليزية، لذلك قدّمت في حقه نائبة المدعى الرّاهنة طالبة إلغاء القرار المذكور بالإستناد إلى خرق مبدأ حق الدفاع في المادّة التأديبية باعتبار

أن الجهة المدّعى عليها لم تحترم عند اتخاذها الإجراءات الجوهرية المتمثلة أساسا في استدعائه أو سماعه، كما أن قرار تحجير ترسيم منوبها لمدة سنتين جاء مخالفا لمبدأ الحقوق المكتسبة ولقاعدة سحب المقررات الإدارية باعتبار أن الإدارة أصدرت ذلك القرار بعد قيامه بالترسيم ودون أن تتولى سحبه أو إعلامه بذلك السّحب ، علاوة على ارتكاز القرار المذكور على وقائع غير ثابتة بناء على أن التقرير الذي أعدّه الأستاذ المراقب في امتحان مادة الأنقليزية والمتضمن اعتراف منوبها للغش في الإمتحان المذكور جاء مفتقدا للدليل المادّي وأن اعتراف منوبها بتلك التهمة تمّ تحت تهديد الأستاذ المراقب واستفزازه له خاصة وأنه كان تلميذا منضبطا وغير متعوّد على ارتكاب مثل هذا الخطأ.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أدلى به وزير التربية والتكوين بتاريخ 13 جانفي 2010 والذي تمسك بمقتضاه بثبوت ارتكاب المدّعي للغش يوم إجراء اختبار مادة الأنقليزية في امتحان البكالوريا دورة جوان 2009 باعتبار أنه أقدم على ابتلاع الورقة التي تفتن إليها الأستاذان المراقبان وامتنع عن تسليمها إليهما مثلما اعترف بذلك ضمن الإستجواب المحرّر في شأنه من طرف اللجنة المكلفة بالتحقيق وهو ما أدّى إلى تحجير اجتيازه لامتحان البكالوريا لمدة سنتين ورفته من المؤسسات التربوية العمومية طبق القرار المؤرّخ في 24 جوان 1992 والمتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أدلت به نائبة المدّعي بتاريخ 6 مارس 2010 والذي بيّنت بمقتضاه حرق القرار المطعون فيه لقاعدة الإختصاص بمقولة أنه ارتكز على القرار الوزاري المؤرّخ في 24 جوان 1992 والمتعلق بنظام امتحان البكالوريا والحال أن وزير التربية غير مخوّل في تنظيم المادة التأديبية بناء على أن القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالنظام التربوي لم يتعرض إلى هذه المسألة ولم يفوض إلى الوزير أي صلاحية لتنظيمها ، كما تمسكت بعدم ثبوت الأفعال المنسوبة إلى منوبها بمقولة أن الإستجواب المحرّر في شأنه وكذلك اعترافه بما نسب إليه تمّ تحت ضغط الأستاذة المراقبين الذين أرغموه على الإعتراف بالأخطاء الموجهة إليه صلب تقرير تولّوا إملاء محتواه عليه و أجبروه على توقيعهم تحت التهديد بترع ثيابه وتوريطه من أجل سوء السلوك ثم حرّروا في شأنه تقريرا مثلما جاء بشهادة التلامذة نصر الدين الدرعي و نزار الهمامي ومحمد الوسلاقي ، كما أن تقرير الأستاذة المراقبين ورد خاليا من المحجوز وتضمن تضاربا تمثل في تنصيبه على إخفاء منوبها للورقة داخل ملبسه ثم وضعها في فمه وابتلاعها والحال أن منوبها لا يستطيع القيام بالحركيتين في نفس الوقت فضلا عن أن الجهة المدّعى عليها لم تمكّنه من الدفاع عن نفسه ومن الضمانات المخولة له قانونا باعتبار أن التقرير سند

تبعه تأديبيا تمّ من طرف الأساتذة المراقبين بصفة حينية و تحت التهديد والضغط على منوبها وهو ما يشكل هضما لحقوق الدفاع.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أدلى به وزير التربية بتاريخ 22 ماي 2010 والذي تمسك بمقتضاه بملاحظات السابقة مؤكدا احترام القرار المطعون فيه لقاعدة الإختصاص بمقولة أن القانون التوجيهي عدد 80 المؤرخ في 23 جويلية 2002 فوض لوزير التربية ضبط نظام التأديب المدرسي بقرار إداري صادر عنه وبما أن الأحكام الترتيبية المضمنة صلب 20 من القرار المؤرخ في 24 جوان 1992 والمتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا تتصل مباشرة بالتأديب المدرسي فإن القرار المطعون المرتكز عليها يكون سليم المبنى من حيث القانون لاستناده إلى أحكام صادرة بمقتضى تفويض تشريعي ، كما أشار إلى أن التلميذ لم يبين صلب الإستجواب المحرر في شأنه أنه تعرّض إلى التهديد وأن شهادة التلاميذ التي اسندلّ بها لا تتضمن أيضا تعرّضه إلى أي نوع من التهديد علاوة على أنها مؤرخة في 6 مارس 2010 أي بعد انقضاء الإمتحان المحرر في 26 جوان 2006 بفترة طويلة وهو ما لا يجوز الأخذ بمحتواها.

و بعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف و على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية .

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة له و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون التوجيهي القانون التوجيهي عدد 80 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

وعلى القرار المؤرخ في 24 جوان 1992 المتعلق بنظام امتحان البكالوريا المنقح والمتمم بالقرار المؤرخ في 31 مارس 1998.

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 26 ماي 2011 ، و بما تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد الحبيب الأطرش في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي ولم تحضر الأستاذة نائبة المدعي ، ولم يحضر من يمثل وزير التربية وبلغه الإستدعاء ، كما لم يحضر من يمثل مدير المعهد الثانوي وبلغه الإستدعاء ،

و إثر ذلك حجرت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 23 جوان 2011.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدمت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة ومستوفية لجميع شروطها الشكلية الجوهرية ، لذا فقد تعين قبولها من هذه الناحية

من جهة الأصل :

– عن المطعن المأخوذ من خرق قاعدة الإختصاص :

حيث تمسكت نائبة المدعي بخرق القرار المطعون فيه لقاعدة الإختصاص بمقولة أنه ارتكز على القرار الوزاري المؤرخ في 24 جوان 1992 والمتعلق بنظام امتحان البكالوريا والذي تضمن صلب الفصل 20 (جديد) أحكاما لها صبغة تأديبية والحال أن وزير التربية غير مخول في تنظيم المادة التأديبية حسبما تقتضيه أحكام القانون عدد 65 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالنظام التربوي.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن القانون التوجيهي عدد 80 المؤرخ في 23 جويلية 2002 أجاز صلب الفصل 14 منه لوزير التربية ضبط نظام التأديب المدرسي بقرار إداري وطلما أن أحكام الفصل 20 (جديد) من القرار الوزاري المؤرخ في 24 جوان 1992 تتصل بالمادة التأديبية فإن القرار المطعون فيه يكون سليما من الناحية القانونية.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 61 من القانون التوجيهي عدد 80 آنف الذكر أنه " تضبط أنواع شهادة البكالوريا بأمر ويضبط نظام امتحان البكالوريا بقرار من الوزير المكلف بالتربية".

وحيث أن الإختصاص المسند لوزير التربية في تنظيم امتحان البكالوريا بمقتضى الفصل 61 من القانون التوجيهي عدد 80 هو نفس الإختصاص الذي كان يتمتع به بمقتضى الفصل 14 من القانون عدد 65 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالنظام التربوي والواقع إلغاؤه بمقتضى القانون التوجيهي آنف الذكر، وقد سبق للوزير المذكور ممارسة صلاحية تنظيم امتحان البكالوريا بمقتضى قراره المؤرخ في

24 جوان 1992 ، إلا أن إلغاء القانون عدد 65 لا يفضي بالضرورة إلى إنهاء العمل بهذا القرار، وإنما يبقى ذلك القرار ساري المفعول في ظل القانون التوجيهي عدد 80 والذي لم يحدث أي تغيير في مستوى الصلاحية المخولة لذلك الوزير في تنظيم امتحان البكالوريا.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 20 (جديد) قرار وزير التربية المؤرخ في 24 جوان 1992 والمتعلق بتنظيم امتحان البكالوريا أنه " كل ارتكاب للغش أو محاولة الغش وكل ارتكاب لسوء السلوك من قبل المترشحين في امتحان البكالوريا ، يعرض أصحابه للعقوبات الواردة بهذا الفصل، وفق الإجراءات التالية :

د- يمكن للجان المكلفة بالتحقيق في حالات الغش أو سوء السلوك بالإضافة إلى إلغاء الإمتحان أن تقترح على وزير التربية بالنظر إلى ظروف حالة الغش أو سوء السلوك المرتكبة ومدى خطورتها ، اتخاذ عقوبة تحجير الترسيم في الإمتحان مع الرفت من المؤسسات التعليمية العمومية ، وذلك لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات ، كما يمكن للجان أن تقترح القيام بتحقيق إداري بهدف تحديد المسؤوليات في الحالات المعروضة عليها " .

وحيث يستخلص من الفصل المذكور أن ما تضمنه من إجراءات تدرج في إطار الصلاحيات المخولة لوزير التربية في تنظيم امتحان البكالوريا ولا تتصل بالمادة التأديبية بناء على أن ضمان سير الإمتحان المذكور في أحسن الظروف يستدعي زجر التصرفات المخلة به مثل الغش ومحاولة الغش وسوء السلوك ، وهو ما قام به وزير التربية في قضية الحال باعتبار أن العقوبة التي سلطها على المدعي تنزل في هذا الإطار ، الأمر الذي يجعل المطعن الراهن في غير طريقه وتعين رفضه .

- عن المطعن المأخوذ من هضم حقوق الدفاع :

حيث تمسكت نائبة المدعي بهضم حقوق الدفاع بمقولة أن الإدارة لم تتول سماع منوبها أو استدعائه قبل معاقبته وأن الإستجواب المحرر في شأنه لم يتضمن أوجه دفاعه عن نفسه وقد تم تحريره تحت الضغط والتهديد المسلط عليه من طرف الأستاذين المراقبين .

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن الإستجواب هي الطريقة المعمول بها في حالات الغش في الإمتحان وأن التلميذ لم يبين صلب ذلك الإستجواب تعرضه إلى الضغط والتهديد .

وحيث يتبين من أحكام الفصل 20 (جديد) من القرار الوزاري المؤرخ في 24 أكتوبر 1992 أن الإجراءات التي يجب على الإدارة احترامها في صورة ارتكاب أحد التلاميذ الغش في امتحان الباكالوريا تتمثل في شروع لجنة تسمى لجنة التحقيق بالتحقيق في حالة الغش بالإستناد إلى ملف يتضمن تقرير المراقبين الإثنين وتقرير رئيس مركز الإمتحان أو مساعده و استجوابات المترشحين المعنيين والوثائق المحجوزة المتعلقة بالغش وكل الوثائق والأوراق التي تساعد اللجنة على اتخاذ القرار المناسب ، ثم تقر بعد ذلك اللجنة ما إذا كانت حالة الغش ثابتة في شأن التلميذ وتصرح بإلغاء الإمتحان بدورتيه في شأن مرتكب حالة الغش ولها أن تقترح على الوزير إلغاء الإمتحان أو تحجير الترسيم في الإمتحان مع الرفت من المؤسسات التعليمية العمومية .

وحيث يستشف من خلال الإجراءات المذكورة أن الإجراء الوحيد المخول للتلميذ في الدفاع عن نفسه هو تحرير استجواب في شأنه وهو ما قامت به الجهة المدعى عليها في قضية الحال باعتبار أنها تولت تحرير استجواب في شأن المدعي يوم إجراء امتحان الباكالوريا في مادة الأنقليزية بتاريخ 26 جوان 2006 وقد نفى هذا الأخير ضلوعه في محاولة الغش الموجهة إليه مبينا أن الورقة التي كانت بحوزته ليس لها أي صلة بمادة الأنقليزية ولم تكن له أي نية في استعمالها للغش ، الأمر الذي يجعل المطعن الراهن في غير طريقه وتعين رفضه.

- عن المطعن المأخوذ من عدم صحة السند الواقعي للقرار المطعون فيه :

وحيث تمسكت نائبة المدعي بعدم صحة الوقائع التي استند إليها القرار المطعون فيه بمقولة أن محاولة الغش الموجهة إلى منوبها ليست ثابتة في شأنه باعتبار أنه لم يتول ابتلاع الورقة التي استعمالها للغش في الإمتحان مثلما تثبته الشهادات الطبية وصور الأشعة المجرأة على بطنه و أن اعترافه بمحاولة الغش في الإمتحان كان نتيجة الضغط والتهديد المسلط عليه من طرف الأستاذين المراقبين واللذين هدداه بترع ثيابه وتوريطه من أجل سوء السلوك في صورة عدم اعترافه بذلك الخطأ مثلما ورد بشهادة التلاميذ و فضلا عن أن تقرير الأستاذين المراقبين لم يكن مصحوبا بالمحجوز ولم يكن واضحا في ما خصوص ما إذا تولى منوبها إخفاء الورقة في ثيابه أو ابتلاعها.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بثبوت تورط المدعي في محاولة الغش المنسوبة إليه بناء على اعترافه بذلك وعدم تمسكه صلب الإستجواب المحرر في شأنه بتعرضه إلى ضغط أو تهديد من طرف أي كان

وأن شهادة التلاميذ المستدل بها وردت بتاريخ 6 مارس 2010 أي بعد مدة طويلة من تاريخ إجراء امتحان البكالوريا في مادة الأنقليزية يوم 26 جوان 2006 .

وحيث يتبين من أوراق الملف أن الخطأ المنسوب إلى المدعي يتمثل في محاولة الغش في امتحان البكالوريا المحرر في مادة الأنقليزية يوم 26 جوان 2009 ، وقد أدلت الجهة المدعى بنسخة من استجواب محرر في شأنه في نفس يوم إجراء الإمتحان تضمن اعترافه بما نسب إليه إذ بين أنه كانت بحوزته ورقة عندما كان بصدد إجراء امتحان الأنقليزية وأنه لما قدم إليه الأستاذين المراقبين قصد حجزها سارع إلى ابتلاعها خوفا منهما مشيرا إلى أن محتوى تلك الورقة لا يمت بصلة إلى امتحان الأنقليزية .

وحيث لم يرد صلب ذلك الإستجواب بأن الأستاذين المراقبين توليا الضغط على المدعي بالإعتراف بما نسب إليه على نحو ما أوردته نائبة المدعي ، كما أن اعترافه بابتلاع الورقة يفند الشهادات الطبية التي أدلت بها نائبة صلب هذه القضية كدليل على خلو بطنه من أي جسم غريب علاوة على أن شهادات التلاميذ التي استدلت بها لبيان عدم تورطه في محاولة الغش في الإمتحان وردت خلال شهر مارس لسنة 2010 أي بعد مضي ما يناهز سنة عن وقوع حادثة الغش في 26 جوان 2009 و أن محتوى تلك الشهادات ورد متضاربا مع اعتراف المدعي المضمن صلب الإستجواب المحرر في شأنه باعتبار أنها تضمنت إنكاره بما نسب إليه والحال أنه اعترف بوجود ورقة بحوزته وابتلاعها خوفا من الأستاذين المراقبين ، وهو ما من شأنه أن يؤسس قناعة المحكمة حول سلامة السند الذي ارتكز عليه القرار المطعون فيه لثبوت محاولة المدعي الغش في امتحان البكالوريا يوم 26 جوان 2009 ، الأمر الذي يجعل المطعن الراهن في غير طريقته وتعين رفضه كرفض الدعوى برمتها.

و لهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا :

أولا : قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا : توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين .

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الرابعة برئاسة السيد سامي بن عبد الرحمن و عضوية المستشارين السيد محمد سليم المزوغي والسيد ماهر الجديدي .

و تلي علنا بجلسة يوم 23 جوانت 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة بسمة بن عمران

المقرر
الحبيب الأطرش

رئيس الدائرة

سامي بن عبد الرحمان

العضو المنتدب
البريد والبرق